

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة
كركوك - كهرمیان



هه رێمی كوردستان - عێراق
ئه نجومه ئی دادوه ری
سه رۆكایه تی دادگای تییه له ئچوونه وهی
ناوچه ی كهركوك - كهرمیان

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم فى الدعوى الجزائية

بحث مقدم الى مجلس القضاء فى إقليم كوردستان - العراق كجزء
من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من صنوف القضاة

القاضي

سوران حسن صالح

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كهركوك - كهرمیان

بإشراف القاضي

السيد / دلشاد عيسى عبد الرحمن

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كهركوك - كهرمیان

٢٠٢٣ ميلادي

٢٧٢٣ كوردی

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع الي:-

❖ روح والديّ تغمدهما الله بواسع رحمته واسكنهما فسيح جناته.

❖ زوجتي الوفية دائماً

❖ من حلت بركة وجودهم في حياتي، أولادي الاعزاء.

❖ السند والعضد والساعد ، إخوتي وأخواتي

❖ روح من تأثرت بوفاتهما كثيراً، حيث كانا لي نعم

الرفيقان الدكتور دلير حبيب مجيد و المدعي العام الدكتور /

فرهاد حاتم حسين

الباحث

الشكر والتقدير

أقدم الشكر والتقدير الى كل من أعانني في كتابة البحث سواء بالمصادر أو التدقيق اللغوي، وأخص بالذكر مشرف البحث القاضي/ دلشاد عيسى عبد الرحمن والذي تكرم بالاشراف على انجازي لهذا البحث.

الباحث

المحتويات

| | |
|-------|--|
| ٣-١ | المقدمة |
| ١٩-٤ | المبحث الأول - ماهية تعدد الجرائم |
| ٧-٥ | المطلب الأول - التعريف بتعدد الجرائم |
| ١٥-٨ | المطلب الثاني - أنواع تعدد الجرائم |
| ١١-٩ | الفرع الأول - التعدد الحقيقي للجرائم |
| ١٥-١٢ | الفرع الثاني - التعدد الصوري للجرائم |
| ١٩-١٦ | المطلب الثالث - تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات |
| ١٧-١٦ | الفرع الأول - تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المركبة |
| ١٧-١٧ | الفرع الثاني - تمييز تعدد الجرائم عن جريمة الاعتياد |
| ١٨-١٨ | الفرع الثالث - تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المستمرة |
| ١٩-١٨ | الفرع الرابع - تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المتتابعة |
| ٣٩-٢٠ | المبحث الثاني - الاحكام المترتبة عن تعدد الجرائم |
| ٢٦-٢١ | المطلب الأول - أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي |
| ٣١-٢٧ | المطلب الثاني - أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة |
| ٣٩-٣٢ | المطلب الثالث - أثر تعدد الجرائم في العقوبة |
| ٤١-٤٠ | الخاتمة |
| ٤٤-٤٢ | المصادر والمراجع |

المقدمة

الأصل إذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فإن الجاني يعاقب عليها بعقوبة أصلية واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بموجب نص القانون، وهذه الحالة لا تثير أية مشاكل، ولكن في حالة ارتكاب الشخص أكثر من جريمة، فإننا نكون بصدد تعدد الجرائم، وبالتالي فإن حكم القانون في هذه الحالة يختلف، فمثلاً لو ارتكب الجاني عدة أفعال مادية، كل فعل منها يستقل عن الآخر وكل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، كمن يقتل شخصاً بسلوك إجرامي، ثم يقوم بقتل شخص آخر بسلوك إجرامي آخر مستقل عن سلوكه الأول، ففي هذه الحالة يتعدد السلوك الإجرامي وتبعاً لذلك تتعدد النتائج الإجرامية، كما يتعدد القصد الجرمي للجاني، ففي هذه الحالة نكون أمام التعدد الحقيقي للجرائم. وقد يرتكب الجاني فعلاً إجرامياً واحداً ولكن ينتج عنه جرائم متعددة بسبب تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة عليه، حيث إن كثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف قانوني، كالشخص الذي يعتدي على المجنى عليه بالضرب قاصداً قتله، إلا أن المجنى عليه لم يمت بل أُصيب بعاهة مستديمة في أحد أعضاء جسمه، ففعله هذا يمكن تكيفه على أنه شروع في القتل وفقاً لنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣١) منه، كما يمكن تكيفه على أنه اعتداء على الآخر بالجرح قاصداً إحداث عاهة مستديمة وفقاً لنص المادة (١/٤١٢) من قانون العقوبات، ففي هذه الحالة نكون أمام التعدد الصوري (المعنوي) للجرائم.

إن موضوع تعدد الجرائم بنوعيه الحقيقي والصوري يثير مشاكل كثيرة لتعلقه بالنظرية العامة للجريمة من جهة وبالسياسة العقابية من جهة أخرى، كما أن مسألة تعدد الجرائم هي من المسائل الشائكة في القانون الجنائي، نظراً لما تطرحه من إشكالات وصعوبات تتعلق بتطبيق النص العقابي العادل في حق الجاني، كما أن الإجراءات القضائية الواجب اتباعها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة بالنسبة لحالة تعدد الجرائم تختلف عن تلك الإجراءات التي تؤخذ في حالة الجريمة المنفردة. وإذا كان الأصل اتخاذ الإجراءات التحقيقية عن كل جريمة بدعوى مستقلة، فإن المشرع العراقي أوجب أن تتخذ تلك الإجراءات في دعوى واحدة في بعض حالات تعدد الجرائم وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية.

وقد بحث فقهاء القانون موضوع التعدد بنوعيه - الحقيقي والصورى - بحثاً مستفيضاً إلا انه مازال بحاجة الى المزيد من البحث والتعمق لأنه موضوع حيوي ومتجدد في عصر تكثر فيه الجرائم وتتعدد، كما أنه يتعلق بمواضيع القانون المختلفة في الوقت الذي نجد أن النصوص التي تعالجه قليلة ومتفرقة.

ونظراً للأهمية القانونية لموضوع تعدد الجرائم على المستوى النظري، وكذلك على المستوى العملي، فقد اخترته كموضوع لبحثي هذا، وقد اعتمدت في دراستي لموضوع البحث المنهجين التحليلي والتطبيقي من حيث الدراسة والتحليل للنصوص القانونية الخاصة بتعدد الجرائم، وسنحاول جاهدين أن نعزز هذا البحث بالقرارات التمييزية الصادرة من محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق، وقرارات محكمة التمييز الاتحادية. وكذلك قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. بما لهذه المحاكم من أثر في اعطاء النصوص القانونية مداها القانوني.

- مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في جانبين الأول الجانب التشريعي والآخر الجانب التطبيقي، فمن حيث الجانب التشريعي فإن المشرع العراقي ورغم اهتمامه بنظام تعدد الجرائم عن طريق تخصيص فصل خاص به وهو الفصل السابع من الباب الخامس في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إلا اني أجد النقص وعدم الدقة قد شابت النصوص المنظمة لأحكام تعدد الجرائم، فهناك مسائل يُثار الخلاف بشأنها، منها مشكلة تمييز التعدد الحقيقي أو التعدد الصورى عما يشته بهما من أوضاع، فهناك جرائم أخرجها المشرع من حالة التعدد الحقيقي، كالجرائم المركبة والجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد، وهناك أوضاع تشته بالتعدد الصورى للجرائم كما هو حاصل في حالة التعدد الظاهري للنصوص ، مما أدى إلى الخلط فيما بينها من قبل جانب من الفقه.

ومن المسائل التي يُثار الخلاف بشأنها أيضاً هو دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في حالة ما إذا ارتكب الجاني جرائم متعددة يتوقف تحريك الدعوى في بعضها على شكوى من المجنى عليه دون البعض الآخر وما يترتب على ذلك من صعوبات في العمل تختلف باختلاف الجرائم المتعددة. فقد اختلف الفقهاء حول قدرة جهاز الادعاء العام في تحريك الدعوى في حالتي التعدد الصورى للجرائم والتعدد الحقيقي للجرائم المرتبط ارتباطاً لا يقبل

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

التجزئة، وبالنسبة للتعدد الصوري للجرائم ذهب رأي الى انه ليس للأدعاء العام اتخاذ أي اجراء بشأن الجريمة الأشد فيما لو كانت هي التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى المجنى عليه، فيما ذهب رأي آخر الى ان توقف تحريك الدعوى على شكوى بالنسبة لبعض الجرائم لا يمنع الادعاء العام من تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى أياً كانت شدتها. وكذلك الحال عند التعدد الحقيقي للجرائم المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة فأختلف الفقه حول دور الادعاء العام في تحريك الدعوى حين يتوقف تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد على الشكوى حيث تعددت الآراء بشأنها.

أما من الجانب التطبيقي فمن خلال عملي ولسنوات طويلة في المحاكم الجزائية (التحقيق والجنح والجنايات) لاحظت ان كثيراً من القرارات التي تصدرها المحاكم المذكورة في مجال تعدد الجرائم تتعرض للنقض مما يعني ان هناك لبس حاصل في هذا المجال.

وقد ارتأيت تقسيم البحث الى مبحثين وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول وندرس فيه ماهية تعدد الجرائم من خلال ثلاثة مطالب، الأول نبحت فيه التعريف بتعدد الجرائم، والثاني نتناول فيه أنواع تعدد الجرائم، وأما الثالث فسوف نتطرق فيه الى تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات.

المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة الاحكام المترتبة على تعدد الجرائم وذلك في ثلاثة مطالب، الاول تناولنا فيه أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي. والثاني درسنا فيه آثار تعدد الجرائم على توجيه التهمة. اما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لبيان أثر تعدد الجرائم في العقاب.

وانهيت بحثي المتواضع هذا بخاتمة تتضمن خلاصة ما توصلت اليه من الاستنتاجات والمقترحات.

وما توفيقى إلا بالله

الباحث

سوران حسن صالح

المبحث الأول

ماهية تعدد الجرائم

الأصل أن الجاني إذا ارتكب جريمة واحدة تتخذ الاجراءات ضده ويحاسب على سلوكه غير المشروع وتوقع عليه العقوبة المقررة بموجب نص القانون وهذه الحالة لا تثير أية مشاكل، إلا ان المشكلة تظهر عندما يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يصدر حكم قطعي (بات) في احداها، فإذا ارتكب الجاني عدة افعال مستقل كل فعل منها عن الآخر دون أن يصدر بحقه حكم بات، عندها يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم، أما إذا ارتكب فعلاً واحداً نتجت عنه عدة جرائم بسبب تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة عليه فيتحقق عندئذ التعدد الصوري للجرائم.

وقد خصص المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فصلاً خاصاً لتعدد الجرائم تحت عنوان (تعدد الجرائم وأثره في العقاب) وهو الفصل السابع من الباب الخامس، ومن خلال قراءة نصوص المواد القانونية التي تضمنها الفصل المذكور نجد أن القصد من تعدد الجرائم هو ارتكاب الشخص عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات، ويعني ذلك أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة: وحدة المجرم، وارتكابه عدداً من الجرائم، وعدم صدور حكم بات في إحداها قبل أن يقدم على جريمته التالية. وقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول التعريف بتعدد الجرائم ونخصص الثاني لأنواع التعدد ثم نتطرق في الثالث الى تمييز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات.

المطلب الأول

التعريف بتعدد الجرائم

إن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جاء خالياً من الإشارة الى تعريف تعدد الجرائم، وبذلك فأن المشرع العراقي قد ترك تعريف التعدد للفقهاء، وقد أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريف تعدد الجرائم ورسم أبعاده، إذ عرفه البعض بأنه (أن يرتكب الجاني عدداً من الجرائم قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها، أي أن حالة تعدد الجرائم التي يأتيها الشخص نفسه دون أن يفصل بينها حكم بات)^(١). وعُرف كذلك بأنه (أن يرتكب الشخص عدداً من الجرائم قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها يستوي في ذلك ان تطرح هذه الجرائم أمام المحكمة في وقت واحد، او أن ترفع فيها دعاوي منفصلة وفي أوقات مختلفة)^(٢). كما وعُرف أيضاً بأنه (الحالة التي يقترف فيها الجاني عدة جرائم تستقل كل منها بكامل اركانها القانونية مع اشتراط أن يكون الجاني قد بادر إلى اقرارها قبل ان يصدر عليه حكم نهائي في واحدة منها)^(٣). كما وعُرف بأنه (ارتكاب الشخص اكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب)^(٤).

ومن خلال التعاريف المتقدمة، نجد أن هناك ثلاثة عناصر لا بد من توافرها لتحقيق حالة تعدد الجرائم، وهي وحدة الفاعل، وتعدد الجرائم واخيراً عدم صدور حكم قضائي بات في واحدة من هذه الجرائم قبل أن يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة التالية. بمعنى أنه ينبغي لتحقيق حالة تعدد الجرائم أن يرتكب الشخص (الجاني) عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض مهما كان نوع تلك الجرائم، سواء كانت هذه الجرائم من نوع واحد كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة تخضع لنص عقابي واحد، او كانت جرائم مختلفة عن بعضها البعض تماماً كمن يرتكب جريمة السرقة ومن

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - المكتبة الوطنية ببغداد لسنة ١٩٩٠، ص ٤٩٦.

(٢) المحامي محسن ناجي - الأحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على متون النصوص الجزائية - الطبعة الاولى - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٤ ص ٥٢٢ - ٥٢٣

(٣) باسم محمد شهاب - تعدد الجرائم وأثره في العقاب (دراسة مقارنة) - رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٤م ص ٣٠.

(٤) د. علي حسين الخلف ود - سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد شارع المتنبي لسنة ٢٠٠٦، ص ٤٥٦-٤٦٠.



أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

ثم يرتكب جريمة أخرى مستقلة من نوع الاحتيال، وقد تقع هذه الجرائم المتعددة على شخص واحد، أو على مجنى عليهم متعددين.

كما ويشترط لقيام حالة تعدد الجرائم ان لا يفصل بين الجرائم المرتكبة صدور حكم نهائي، بمعنى ان لا يكون قد صدر حكم نهائي بات على الجاني بسبب جريمته الاولى قبل ارتكابه الجريمة التالية، وهذا ما يميز حالة تعدد الجرائم عن ظرف العود، حيث إن ظرف العود لا يتحقق في الجاني إلا إذا كان محكوماً عن جريمة سابقة وذلك حسب الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي والضوابط التي حددها المشرع العراقي لتحقيق حالة تعدد الجرائم نجد أن هناك بعض الجرائم وإن كانت تتكون من عدة أفعال إلا انها لا تشكل حالة تعدد الجرائم كجرائم العادة التي لا يعاقب القانون عليها إلا إذا تكرر الفعل كجريمة الاعتياد على ممارسة البغاء، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتعددة والتي يعتبرها القانون جريمة واحدة وحدد لها عقوبة واحدة كما هي الحال في الجرائم المركبة والتي تتكون من جريمتين تشكل احداها ظرفاً مشدداً للأخرى، مثل جريمة القتل إذا اقترنت بجريمة قتل اخرى او الشروع فيه فتعد بنظر القانون جريمة واحدة ولها عقوبة واحدة، إلا انها عقوبة أشد من العقوبة المقررة لكل جريمة من الجريمتين المذكورتين.

تجدر الإشارة الى أن شرط عدم صدور حكمٍ باتٍ يفصل بين الجرائم لقيام حالة التعدد يتحقق في الحالات الآتية :

١- حالة ما اذا ارتكب الجاني جريمته الثانية قبل أن يشرع باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن جريمته الاولى.

٢- حالة ما إذا ارتكب الجاني جريمته الثانية بعد القبض عليه عن جريمته الاولى وأثناء نظرها من قبل القضاء ولكن قبل صدور الحكم عليه بسببها، كأن يعتدى على الشهود أثناء المحاكمة.

٣- حالة ما اذا ارتكب الجاني جريمته الثانية بعد صدور الحكم بإدانته عن جريمته الاولى ولكن قبل أن يأخذ هذا الحكم الدرجة القطعية، أي قبل أن تنتهي المدد القانونية الخاصة

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم فى الدعوى الجزائية

بطرق الطعن فى الأحكام^(١).

كما ينبغى التنبيه الى أن وحدة الفاعل وباعتبارها احدى عناصر حالة تعدد الجرائم يجب أن لا تفسر على أن تعدد الجناة يمنع من تحقق تعدد الجرائم لأن هذه النقطة الوحيدة التى يلتقى بها حالة تعدد الجرائم بقواعد المساهمة الجنائية.

(١) د. على حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره فى العقاب فى القانون المقارن . دار الفكر العربى - مصر - الطبعة الاولى ١٩٥٤ ص ٧٢ - ٧٣

المطلب الثاني

أنواع تعدد الجرائم

من خلال قراءة نصوص المواد القانونية الواردة في الفصل السابع من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي وهو الفصل الخاص بتعدد الجرائم موضوع بحثنا، نجد أن المشرع العراقي قد نص على حالة أخرى لا تتوافر فيها شروط وعناصر تعدد الجرائم، وهي حالة الفعل الواحد الذي ينتج عنه جرائم متعددة، ورغم ان هذه الحالة ليست حالة تعدد الجرائم، لكنها ذات شبه ظاهري بها. وهذا الشبه الظاهري هو الذي دعى فقهاء القانون الى بحث هذا النوع من الجرائم ببيان عناصره وحكمه، أثناء بحثهم لمسألة تعدد الجرائم^(١).

وقد اتفق غالبية شراح قانون العقوبات على تقسيم التعدد الى نوعين هما التعدد الحقيقي للجرائم والتعدد الصوري للجرائم، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا المطلب والذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول : التعدد الحقيقي للجرائم

الفرع الثاني: التعدد الصوري للجرائم

(١) د. علي حسين الخلف - المصدر السابق - ص ٧٦.

الفرع الأول

التعدد الحقيقى للجرائم

التعدد الحقيقى للجرائم هو أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر تستقل كل منها بركنيتها المادي والمعنوي، كمن يقتل انساناً، ويسرق مالاً، ثم يشعل حريقاً^(١). ويقصد به أن يرتكب الجاني افعالاً متعددة يكون كل منها جريمة مستقلة بذاتها، سواء أكانت كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جرائم سرقة وقتل وغيرها. فمعيار التعدد الحقيقى هو استقلال الجرائم المرتكبة فى أركانها، واستكمال كل جريمة على حدة جميع أركانها، أي يفترض التعدد الحقيقى تعدد الأركان المادية والمعنوية بتعدد الجرائم المرتكبة^(٢). ولا يدخل فى هذا المعنى الأفعال المتعددة التي يجعل القانون من بعضها ظرفاً مشدداً للبعض الآخر اذا ما اقترن به^(٣). ومثال على ذلك اقتران جريمة القتل عمداً بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه^(٤). حيث اعتبرها المشرع جريمة واحدة رغم انها تتكون من عدة أفعال، وقد اخضعها لعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة قتل عمدية غير مقترنة بجريمة قتل عمد اخرى.

تختلف أنواع التعدد الحقيقى للجرائم تبعاً للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعدده بعضها ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد، وينقسم التعدد الحقيقى حسب الفقه والتشريع العراقى الى نوعين، وهما التعدد الحقيقى البسيط والتعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة وسنتناول كل واحد منهما على التوالى:

أولاً: التعدد الحقيقى البسيط (التعدد الاعتيادى للجرائم):

ويمثل هذا النوع من التعدد الصورة الأكثر شيوعاً من صور التعدد، ويقصد به الصورة

(١) د. عمر الفاروق الحسينى - الوجيز فى شرح قانون العقوبات - القسم العام - توزيع مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة - الطبعة الثانية (٢٠١٠ - ٢٠١١) ص ١٨٢.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرّة - المصدر السابق - ص ٤٩٨

(٣) المحقق القضائى - قيس لطيف التميمى - شرح قانون العقوبات العراقى بقسميه العام والخاص. دار السنهورى ٢٠١٩، ص ٤٣٠.

(٤) المادة (١/٤٠٦- ز) من قانون العقوبات العراقى المرقم (١١١) ١٩٦٩ تنص على أنه (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً فى احدى الحالات التالية - ز - : اذا اقترن القتل عمداً بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه).

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

المبسطة للتعدد الحقيقي للجرائم وهي الحالة التي يرتكب نفس الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها أي ارتباط. وهذه الصورة تتحقق عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأماكن مختلفة، وغالباً ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع كمن يسرق مال شخص ويهتك عرض آخر في يوم آخر، ويقتل شخصاً ثالثاً في مكان آخر وزمان آخر^(١). فهذه الجرائم ارتكبت بأفعال مستقلة عن بعضها فتتعدد الجرائم بتعدد الأفعال المستقلة لها، وهذا الاستقلال يعني أنه لا يلزم لوجود إحدى الجرائم وجود الجريمة الأخرى معها بالضرورة.

وقد أخذ المشرع العراقي بالتعدد الحقيقي البسيط وذلك حسب نص المادة (٤٣/أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب...).

ثانياً: التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة:-

في هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة في مظهرها، ولكن تقوم بينها رابطة قوية جداً بحيث تكون في مجموعها كلاً لا يتجزأ، كمن يخنل ثم يُزوّر في الدفاتر لاختلاس اختلاسه فالجريمتان تجمعهما غاية واحدة^(٢).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم في المادة (١٤٢) والتي جاء فيها (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض...). ويتضح من النص الآنف الذكر أنه لا يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إلا بتحقق شرطين وهما:

١- وحدة الغرض:

ليس من السهل معرفة المراد بعبارة وحدة الغرض، حيث اختلف الفقهاء في وضع تعريف او

(١) د. الفونس ميخائيل حنا - تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات - الطبعة الاولى - ١٩٦٣، ص ٣٢١.

(٢) د. الفونس ميخائيل حنا - نفس المصدر - ص ٢٢٥.

أحكام التعدي الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

مفهوم لوحدة الغرض، فذهب بعضهم الى وصفه بالهدف القريب، باعتبار ان الغاية تمثل الهدف البعيد، فيما ذهب الآخرون الى أن المقصود بوحدة الغرض هو وحدة القصد الجرمي، والقصد كما جاء في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات هو (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى)^(١).

٢- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة :

ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة اجرامية واحدة، وقد اختلفت الآراء بشأن المراد بعدم القابلية على التجزئة، حيث يرى البعض أن القصد منه هو أن وقوع إحدى الجرائم يعد مترتباً على وقوع الأخرى، بحيث لا توجد من دونها، وبإنه لا يقوم على وحدة الزمن أو وحدة المكان ولا حتى على وحدة المجنى عليه بل من تظافر هذه العناصر جميعا الى الحد الذي تظهر فيه الجرائم بكونها وحدة واحدة، في حين يرى الآخرون الى أن هذا الشرط يشير الى وحدة المشروع الاجرامي وأن ذلك يحتاج إلى مستلزمات لقيامه، تبدأ بانعقاد نية الفاعل على ارتكاب عدة جرائم مروراً باختيار الوسائل الصالحة لتنفيذه، ومن ثم القيام بالتنفيذ بغض النظر عن مكان التنفيذ او زمانه ، بل وليس شرطاً على حد قول هذا الرأي أن يكون المجنى عليه واحد^(٢).

(١) باسم محمد شهاب - المصدر السابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ١٠٧ - ١٠٨.

الفرع الثاني

التعدد الصوري للجرائم

التعدد الصوري هو أن يسلك الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً لكن فعله يخضع لأكثر من نص قانوني، ذلك أن النصوص القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر، وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدثين في النوع أو مختلفتين فيه^(١). فالتعدد الصوري للجرائم يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية يقابل تعدداً في النصوص بحيث يمكن القول أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة^(٢).

وقد اختلف الفقه حول التكييف الصحيح للتعدد الصوري للجرائم، فذهب رأي إلى أنه لا تقوم به إلا جريمة واحدة وهي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة، وحجة هذا الرأي أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد، ولما كانت كل جريمة على حدة تتطلب فعلاً خاصاً بها، فإن تعدد الجرائم يفترض تعدد الأفعال. ويذهب رأي آخر إلى القول بتعدد الجرائم في حالات التعدد الصوري، ويرفض حجة الرأي الأول قائلاً إنه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النص القانوني الخاص بها، فإذا تحققت مقتضيات عدة نصوص عقابية تعددت الجرائم، ولو كان ذلك بناء على فعل واحد^(٣).

والواقع أن التعدد الصوري يختلف عن التعدد الحقيقي للنصوص، فوحدة الفعل أو النتيجة في التعدد الصوري تجعل الجريمة واحدة رغم تعدد الأوصاف واستقلال كل وصف بعنصر أو بشرط لا يتوافر في الوصف الآخر^(٤).

(١) د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد - مجموعة المحاضرات التي أقيمت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة - ١٩٧٠ - ص ٣٣٥.

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي - القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - ٢٠١٣ - ص ٢٩٧.

(٣) د. محمود نجيب حسيني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الثاني - طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية - ص ٩٠٠.

(٤) د. عباس الحسني - المصدر السابق - ص ٣٣٦.

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

ولكي تتحقق حالة التعدد الصوري للجرائم لا بد من توفر عنصرين وهما:-

١- وحدة الفعل الجرمي:-

ويعد هذا العنصر وسيلة لتمييز التعدد الصوري للجرائم عن التعدد الحقيقي، حيث يشترط لقيام التعدد الحقيقي تعدد الأفعال الجرمية للجاني أما التعدد الصوري فيقوم بفعل واحد^(١). وتستقل وحدة الفعل عن وحدة النتيجة، فقد يكون الفعل واحداً والنتيجة واحدة، كما لو قام الجاني بفعل القتل وترتب عليه موت المجنى عليه، ففي هذه الصورة الفعل واحد والنتيجة واحدة، وقد تتعدد النتائج من فعل واحد، كما لو قام الجاني باطلاق النار على المجنى عليه فقتله وأصاب في الوقت نفسه عدداً من الاشخاص الآخرين، فهنا جاء الجاني بفعل واحد ولكن تعددت نتائجه، وفي مثل هذه الصورة لا يكون هناك سوى جريمة واحدة مهما تعددت نتائجها طالما كان الفعل الذي أحدثه فعلاً واحداً^(٢).

٢- تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية:-

وهذا العنصر هو جوهر التعدد الصوري، حيث يجب أن يترتب على الفعل الجرمي المرتكب من قبل الجاني نتائج متعددة، أو بمعنى آخر ان السلوك الإجرامي الصادر من الجاني ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني. وهذه الأوصاف القانونية أو النتائج الجنائية المتعددة قد تكون من طبيعة واحدة، وذلك إذا ما أدى الفعل الواحد إلى عدة مخالفات لنص قانوني واحد، كمن يطلق رصاصة فتخترق صدر شخصين وتقضي عليهما في الحال. وقد تكون هذه النتائج الجنائية ذات طبيعة مختلفة، وذلك إذا ما أدى الفعل الواحد الى مخالفات لنصوص قانونية مختلفة، كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخصاً ويجرح آخر، فقد انتهك الجاني بفعله هذا نصين من نصوص قانون العقوبات. الاول نص المادة (٤٠٥) منه الخاص بالقتل العمد، والثاني نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣١) منه والخاص بالشروع في القتل العمد^(٣).

وقد يكون للفعل الواحد أكثر من وصف قانوني، حيث قد يكون له وصف عام ووصف

(١) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ٧٤.

(٢) المحامي محسن ناجي - المصدر السابق - ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٣) د. علي حسين الخلف - المصدر السابق - ص ٩٠.

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

خاص كجريمة السرقة بالإكراه، فجريمة السرقة ذات وصف عام أما الإكراه في السرقة فهو وصف خاص، فاذا انطبق على الفعل الواحد وصف عام ووصف خاص لا بد من الأخذ بالوصف الخاص، ومن ثم فإن الحكم يبني على أساس الوصف الخاص وعقوبته أشد^(١).

إن تعدد النتائج والأوصاف القانونية هو الذي يميز التعدد الصوري للجرائم عن التنازع الظاهري للنصوص، فبينما نكون في حالة التنازع أمام جريمة واحدة محكومة ظاهرياً بعدة نصوص وإن نصاً واحداً واجب التطبيق من بين تلك النصوص، نكون أمام حالة تعدد الصوري للجرائم إذا كانت هناك عدة جرائم وعدة نصوص كلها واجبة التطبيق ولكن يتم الأخذ بالنص العقابي الذي يتضمن العقوبة الأشد^(٢).

وقد أخذ المشرع العراقي بنظام التعدد الصوري للجرائم في المادة (١٤١) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

ومن خلال ما تم شرحه في الفرعين السابقين يتبين ان نظام التعدد الحقيقي للجرائم يتفق مع نظام التعدد الصوري للجرائم في بعض الجوانب، ويختلف عنه من جوانب اخرى وعلى النحو التالي:

يتفق النظامان في :

١- أن الجرائم الناجمة عنهما تكون متعددة ، أي أكثر من جريمة واحدة . وذلك حسب الرأي القائل بتعدد الجرائم في حالة كَوْن الفعل الواحد جرائم متعددة.

٢- ينال الفاعل في كلا النظامين عقوبة الجريمة الأشد مع الفارق بينهما في هذه النقطة وهو ما يتعلق بتنفيذ العقوبات المفروضة على الجاني في التعدد الحقيقي بالتعاقب.

ويختلف النظامان فيما يلي :

١- التعدد الحقيقي يتطلب صدور عدة أفعال كل فعل منها يكون جريمة قائمة بذاتها، اما

(١) د. محمد عبد السلام الحلبي - الوجيز في شرح قانون العقوبات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة

الاولى - ٢٠٠٨ - ص ٣٣٧ .

(٢) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ٤٩ .

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

في التعدد الصوري فأن الجاني لا يرتكب إلا فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص قانوني.

٢- ترتبط جرائم التعدد الحقيقي مع بعضها البعض ارتباطاً غير قابل للتجزئة، بينما لا تقوم الصلة السببية بين جرائم التعدد الصوري، بمعنى لا تكون إحداها سبباً لارتكاب الأخرى.

٣- يشترط وحدة الغاية في التعدد الحقيقي، بينما لا يسعى الفاعل في التعدد الصوري الى تحقيق غاية واحدة، فلا تكون احداها هي النتيجة المقصودة من ارتكاب الجريمة الاخرى^(١).

(١) د. علي جبار شلال - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مكتب زاكي للطباعة. الطبعة الثانية / بغداد ٢٠١٠ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

المطلب الثالث

تميز تعدد الجرائم عما يشبهه من حالات

بما أن نظام تعدد الجرائم يتطلب دائماً اركاناً مادية متعددة ، وإن الركن المادي هو عبارة عن الفعل الذي يأتيه الجاني وبناءً عليه تقع الجريمة، وبما أن بعض الجرائم تتكون من أفعال مادية متعددة ، كالجرائم المركبة، وجريمة الاعتياد، والجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة. ولأن الجرائم المذكورة تشبه مع مفهوم تعدد الجرائم، لذا فإنه لا بد من معرفة طبيعة هذه الجرائم وما يميز تعدد الجرائم عنها. وعليه فقد قسمنا هذا المطلب الى أربعة فروع نتناول في كل فرع ما يميز تعدد الجرائم عن كل جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه.

الفرع الأول

تميز تعدد الجرائم عن الجريمة المركبة

يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتكون من أكثر من عمل مادي واحد، بحيث لا يكتمل ركنها المادي إلا اذا وقعت هذه الأعمال المادية جميعها^(١).

فالجريمة المركبة تتكون من جريمتين او أكثر اقترنت ببعضها تنفيذاً لغرض اجرامي واحد خطط له الفاعل ابتداءً فاعتبرها القانون جريمة واحدة بنص خاص فيه ووضع لها عقوبة أشد من عقوبة كل من الجرائم البسيطة المكونة منها^(٢).

ويمكن ان نعرف الجريمة المركبة بأنها الحالة التي تتكون من جريمتين تشكل احداها ظرفاً مشدداً للآخرى مثل جريمة السرقة بالإكراه. ففي هذه الحالة أمامنا جريمتان إحداها هي جريمة السرقة والآخرى جريمة الجرح والضرب أو جريمة التهديد، ونجد أن كافة عناصر الجريمتين متوافرة ولكن القانون وحدّ بينهما في صورة جديدة وتكييف جديد هو السرقة بالإكراه وقرر لها عقوبة جديدة تختلف عن العقوبة في كل من الجريمتين ولا تنقيد بعقوبة الوصف الأشد.

(١) د. علي حسين الخلف - المصدر السابق - ص ٤٤.

(٢) د. جمال محمد مصطفى / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - سنة ٢٠٠٥ ص ٥٢.

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

ومن خلال ما تقدم نجد أن هناك صلة وثيقة بين الجريمة المركبة وتعدد الجرائم، إذ إن كليهما يتكون من أكثر من جريمة واحدة، إلا أنهما تختلفان من حيث إنَّ الجرائم المكونة للجريمة المركبة تندمج فيما بينها لتكوين جريمة جديدة تحتوي على كافة عناصر كل من الجريمتين اللتين تدوبان نهائياً في إطار التكييف القانوني الجديد. بينما في التعدد الحقيقي للجرائم فإن كل جريمة مستقلة عن الأخرى وتحفظ بكيانها المستقل.

الفرع الثاني

تمييز تعدد الجرائم عن جريمة الاعتياد.

جريمة الاعتياد هي التي يتكون السلوك الإجرامي فيها من تكرار الأفعال، أي من تكرار فعل واحد مرات متعددة، لا يعتبر كل منها على حدة جريمة، وإن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ليست على الفعل المادي وإنما تفرض على حالة الاعتياد على ارتكابه^(١)، فالفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة، حيث إن ذلك لا يكشف عن حالة الاعتياد، وإنما يتعين تكرار الفعل، إذ العادة تفترض الانتظام والإطراد في مباشرة نوع معين من النشاط، ومن ثم كان التكرار جوهرها^(٢). ومثالها جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء.

من خلال ما تقدم نجد أن جريمة الاعتياد على الرغم من كونها تمتاز بخاصية تعدد الأفعال الخارجية إلا أن ذلك لا علاقة له بحالة تعدد الجرائم، ويكمن الفرق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم، في أن الأول تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لكي تقوم جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة.

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق. ص ٣٧٧.

(٢) د. محمود نجيب حسيني - شرح قانون العقوبات القسم العام - المجلد الأول - طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية ص ٤٤٤ .

الفرع الثالث

تميز تعدد الجرائم عن الجريمة المستمرة

الجريمة المستمرة هي التي تتكون من سلوك اجرامي متجدد ومستمر. أي من حالة جنائية تحتل بطبيعتها الاستمرار والجريمة لا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحالة، وهذه الجريمة قد تكون إيجابية كإخفاء الأشياء المسروقة واستمرارها لا ينتهي إلا بخروج الأشياء المسروقة من حياة الجاني . وقد تكون سلبية كالامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته شرعاً^(١) .

ومن خلال التعريف أعلاه نجد أن هناك فرقاً بين الجريمة المستمرة وحالة تعدد الجرائم، حيث إن نظام تعدد الجرائم يتكون من عدة أفعال مادية يكون كل منها مضافاً إليه العنصر الإرادي للجريمة مكتملة العناصر، أما الجريمة المستمرة فانها لا تتكون من عدة أفعال بل من فعل واحد فقط يستمر وجوده طوال المدة الزمنية التي تستغرقها الجريمة وبالتالي فإن حالة تعدد الجرائم لا تتوافر فيها باعتبار أن تعدد الجرائم يستوجب تعدد الركن المادي، وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له .

الفرع الرابع

تميز تعدد الجرائم عن الجريمة المتتابعة

الجريمة المتتابعة او المتلاحقة هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة افعال متشابهه متتابعة، هي في الحقيقة تكرار الفعل الواحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الافعال قابل لوحده أن يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها غير ان هذه الافعال بمجموعها لا تكون إلا سلوكاً إجرامياً واحداً وبالتالي جريمة واحدة، هي الجريمة المتلاحقة لأنها جميعاً وقعت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد^(٢) .

وبمعنى آخر انها عبارة عن تفكير إجرامي واحد يتم تنفيذه على عدة دفعات و تتميز بوحدة

(١) د. ماهر عبد شويش الدرہ - المصدر السابق - ص ٣٧٣.

(٢) د. على حسين الخلف ود- سلطان عبد القادر الشاوي - المصدر السابق - ص ٣١٥.

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه. ومثالها إذا قصد شخص سرقة منقولات من منزل فأرتكب الجريمة على عدة مرات تنفيذاً لتلك النية^(١).

ونخلص مما تقدم اننا نكون امام الجريمة المتتابعة إذا توافرت الشروط التالية:ـ

١- وحدة الحق المعتدى عليه .

٢- تتابع الأفعال بحيث لا يفصل بينها زمن طويل .

٣- وحدة الغرض او ارتكاب الأفعال تنفيذاً لتصميم واحد.

وقد يصعب التفرقة احياناً بين حالة الجريمة المتلاحقة وحالة تعدد الجرائم، باعتبار أن كلتا الحالتين تتكون من أفعال مادية متعددة، فلا يعرف إن كانت هذه الأفعال المادية المتعددة جريمة واحدة او جرائم متعددة، ففي الجريمة المتتابعة اذا أخذنا كل فعل مادي على انفراد اعتبرناه جريمة مستقلة وعاقبنا فاعله ولو لم يأتِ بأفعال اخرى.

ومع ذلك لا يمكن اعتبار الجريمة المتتابعة تعدداً حقيقياً للجرائم لأن الأفعال المتعددة المكونة لها تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهذا مالا يتوافر في التعدد الحقيقي، وعلى هذا الاساس فإن كل حالة تخضع لأحكام خاصة.

(١) د. جمال محمد مصطفى - المصدر السابق - ص ٥٤.

المبحث الثاني

الأحكام المترتبة على تعدد الجرائم

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون المعني بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه و بيان الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وذلك بغية الوصول الى الجاني ومحاكمته وإنزال حكم القانون عليه .

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد رسم الإجراءات التي يجب مراعاتها في كافة مراحل الدعوى الجزائية. وهناك اجراءات وأحكام خاصة بتعدد الجرائم بنوعيه الحقيقي والصوري تختلف عن تلك الإجراءات والأحكام المترتبة في الجريمة المنفردة.

وبما أن الناحية الإجرائية لا تقل أهمية عن الناحية الموضوعية في مجال تعدد الجرائم، فإننا نتكلم في هذا المبحث عن الاحكام والإجراءات التي تترتب على تعدد الجرائم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وذلك في ثلاثة مطالب، تناولنا في الاول أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ونتطرق في الثاني إلى أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة، فيما نخصص المطلب الثالث لتناول أثر تعدد الجرائم في العقوبة.

المطلب الأول

أثر تعدد الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية، وقد رسم المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) الخطوط العريضة في كيفية تحريك الدعوى الجزائية، وذلك عن طريق إقامة الشكوى امام القضاء، والأصل في الشكوى أنها تعبير عن إرادة المجنى عليه في ملاحقة الجاني أمام القضاء. وإن ذلك لا يؤثر في حق جهاز الادعاء العام في إقامة الدعوى دون الوقوف على شكوى من المجنى عليه.

لكن المشرع العراقي وفي حالات ضيقة ولاعتبارات خاصة جعل لارادة المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً دوراً أساسياً في إقامة الشكوى، وإن جهاز الادعاء العام في تلك الحالات لا يملك إقامة الدعوى إلا بشكوى من المجنى عليه، وإن أغلب هذه الاعتبارات تتعلق بالجوانب الاجتماعية، وقد حرص المشرع على المحافظة على روابط أفراد المجتمع بشكل عام وأفراد الاسرة الواحدة بشكل خاص، وقد منح الحق للمجنى عليه في تقدير رعايتها او إهدارها، وقد أطلق المشرع على هذه الدعاوي (دعاوى ذات الحق الشخصي) (١).

وهنا يُثار التساؤل عن الموقف القانوني من ارتباط الجريمة التي تلزم لتحريك الدعوى الجزائية عنها وجود شكوى من المجنى عليه بجريمة اخرى لا يلزم فيها وجود شكوى من المجنى عليه، أو بعبارة اخرى لابد لنا من بيان آثار نظام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم على كيفية تحريك الدعوى الجزائية عندما يوجد ارتباط بين جريمة لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً وجريمة اخرى يجوز تحريك الدعوى عنها من قبل جهاز الادعاء العام .

فقد يرتكب المتهم فعلاً واحداً تقوم به جريمتان، احدهما يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه والاخرى لا ترتبط الدعوى الناشئة عنها بشكوى، مثال ذلك فعل الزنا الذي يرتكب في مكان عام، حيث تقوم به جريمتان وهما جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح

(١) القاضي - ياسر محمد سعيد قذو - قراءة حديثة في قانون الأصول الجزائية العراقي - بغداد ٢٠١٧ - ص

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

المخل بالحياء وهذا ما يسمى بالتعدد الصوري للجرائم .

فعلى الرغم من أن الجاني في المثال أعلاه لم يرتكب إلا فعلاً إجرامياً واحداً ولكن فعله يخضع لأكثر من نص عقابي، باعتبار أن فعل الزنا محكوم بنص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات، بينما الفعل المخل بالحياء في مكان عام يخضع لنص المادة (٤٠١) من نفس القانون. ومن المعلوم أن جريمة الزنا لا يجوز تحريك الشكوى عنها إلا بطلب من الزوج المجنى عليه، أما جريمة الفعل الفاضح في مكان عام فيجوز للدعاء العام تحريكها، وبما أن البحث في الجريمة الثانية (الفعل الفاضح في مكان عام) يقتضي حتماً التعرض لجريمة الزنا، إذ منها تستخلص صفة الاخلال بالحياء، وهو ما لا يريد الشارع الخوض فيه إلا إذا قدم الزوج المجنى عليه شكواه عنها^(١). وهنا لا بد من معرفة موقف المشرع العراقي إزاء الموقف أعلاه . حيث نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

ومن المعلوم أن جريمة الزنا عقوبتها أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح في مكان عام في قانون العقوبات العراقي. ومن خلال قراءة نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات يظهر بأنه لا يجوز للدعاء العام وفيما يخص المثال المتقدم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء إذا لم يقدم الزوج المجنى عليه شكواه عن جريمة الزنا . واما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي والكوستاني من الموضوع أعلاه فاننا لم نجد مبادئ تمييزية يمكن أن نستدل بها لبيان موقفه من الموضوع.

وقد ذهب رأي الى أن الطابع الاستثنائي للشكوى كان يقتضي أن تستبعد من الشكوى الجريمة التي لم يقيد بها القانون بها اذا ما تعددت معنوياً (صورياً) مع جريمة قيدها القانون بهذا القيد، فاذا ارتكب الزنا في مكان عام جاز أن يقيم الادعاء العام - دون شكوى - الدعوى عن جريمة الإخلال بالحياء العام، والحجة في ذلك الطابع الاستثنائي للشكوى وانصرافها الى جريمة محددة، وتفسير الجريمة في معنى الوصف الاجرامي الذي يحمله الفعل، مما يقتضي اعتبار تعدد الجرائم

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مكتبة السنهوري - الطبعة الاولى - ٢٠١٦ - ص ٨٥ - ٨٦.

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

متحققاً حين تتعدد اوصاف الفعل، وهذا التفسير هو الذي يلتزم مع التكييف الصحيح للتعدد المعنوي^(١).

ونحن بدورنا نميل إلى الرأي أعلاه لأن الأصل هو افساح المجال لإقامة الدعوى الجزائية، والاستثناء هو تقييد ذلك وتعليقه على شكوى المجنى عليه، وان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

اما في حالة التعدد الحقيقي للجرائم فإن أحكام تحريك الدعوى تختلف، فاذا ارتكب الجاني فعلاً مادية نتج عنها جريمتين، جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وجريمة اخرى لا يتطلب القانون فيها الشكوى ويجوز تحريكها من قبل الادعاء العام، وكانتا مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن قيد الشكوى لا يمتد الى هذه الأخيرة، فعلى سبيل الافتراض ان الزانية قد اشتركت مع عشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها جاز للدعاء العام إقامة الدعوى عليهما من اجل جريمة التزوير ولو لم يقدم الزوج الشكوى عن جريمة الزنا. وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي ترتبط مع بعضها البعض ارتباطاً بسيطاً جاز للدعاء العام إقامة الدعوى - دون شكوى - من أجل الجريمة التي لم يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه، فعلى فرض أن شريك الزوجة الزانية سرق مالاً يعود لزوجها جاز للدعاء العام أن يقيم الدعوى من اجل جريمة السرقة حتى اذا لم يقدم الزوج المجنى عليه الشكوى عن جريمة الزنا^(٢).

وبعد الانتهاء من بيان أثر تعدد الجرائم على كيفية تحريك الدعوى الجزائية. وإجراءات التحقيق الابتدائي فيها لا بد أن نبين أثر نظام تعدد الجرائم على مضمون قرار الإحالة الذي يتخذه قاضي التحقيق بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك وفق أحكام المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأصل أن يجري التحقيق في كل جريمة بدعوى مستقلة، ويكون لكل جريمة قرار إحالة مستقل عن الاخرى، إلا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات وأوجب اتخاذ الإجراءات عن عدة جرائم بدعوى واحدة واحالتها بقرار إحالة واحد الى المحكمة المختصة، وهذه الحالات أوردتها المشرع في المادة (١٣٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي

(١) د. فخرى عبد الرزاق صلبى الحديثي - المصدر السابق - ص ٨٧ - ٨٨

(٢) د. فخرى عبد الرزاق صلبى الحديثي - المصدر السابق - ص ٨٧

أحكام التعهد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

نصت على انه (إذا نسب الى المتهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية :-

- ١- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.
- ٢- إذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.
- ٣- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة.
- ٤- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى).

ومن استقراء نص المادة (١٣٢/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية آنف الذكر نجد أن المشرع العراقي قد أوجب على قاضي التحقيق اذا كان أمام حالة التعدد الصوري للجرائم أن يحيل المتهم بدعوى واحدة وبقرار إحالة واحد الى المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات الوصف الأشد، وإذا كانت عقوبة الجرائم الناتجة عن فعل واحد متماثلة فيحال المتهم إلى المحكمة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها احدى هذه الجرائم المترابطة مع تحقق اختصاصها النوعي في نظر الجريمة. والى ذلك ذهبت محكمة التمييز في العراق بقولها (كان قاضي التحقيق في اصداره القرار المذكور قد راعى تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أن الركن المادي للجريمة المرتكبة هو واحد نتجت عنه جرائم متعددة وهذا ما ينعت فقهاً بالتعدد الصوري للجرائم والذي تترتب عليه في حالة ثبوت الادلة ضد المتهم معاقبته عن الجريمة الأشد وتنفيذ عقوبتها عليه، فيما تصبح احواله الى محكمة واحدة لا محكمتين اثنتين سليمة من حيث التطبيقات القانونية والقضائية الأمر الذي يرد معه القول بأن قرارات محكمة الجنايات اذا نحا نحو آخر يخالف ما قضى به القانون فقد تقرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات ونقضه وتصديق قرار قاضي التحقيق لموافقته للقانون)^(١).

(١) قرار محكمة تمييز المرقم (١٣١١ / جنابات الاولى - ١٩٨٧) في ١٩٨٧/٨/٣ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - سنة ١٩٨٧ ص ١٩٩ نقلاً عن شاكر محمود سليمان في (احكام تعدد الجرائم في الدعوى الجزائية) بحث تقدم به الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة والتخرج للعام الدراسي (٢٠١١ - ٢٠١٢).

أحكام التعدي الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

وقد اوضحت البند (٢) من الفقرة (أ) للمادة (١٣٢) الأصولية كيفية إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في حال ما اذا نسب اليه جرائم متعددة ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد وهنا الحديث عن التعدد الحقيقي للجرائم المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد أوجب إحالة المتهم عن الجرائم المذكورة بدعوى واحدة وقرار إحالة واحد .

وقضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفقتها التمييزية بهذا الصدد بأنه (... كما أن محكمة التحقيق أصدرت قرارها بفرد دعوى مستقلة بحق المتهم (...)) عن جريمة انتحاله وظيفة من وظائف الأجهزة الأمنية وحمله السلاح من دون صفة رسمية في أثناء الحادث قبل اكتمال التحقيق ومن دون ملاحظة مدى ارتباط الجريمة المذكورة بالحادث ووحدة الغرض منها من عدمه ومدى امكانية اتخاذ الاجراءات عنها بدعوى واحدة في ضوء أحكام المادة (١٣٢/أ-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكل ذلك أخل بصحة إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى والاحكام والقرارات الصادرة فيها^(١).

اما اذا نسب إلى المتهم جرائم متعددة، وكل جريمة منها مستقلة عن الاخرى ولا يجمع بينها أي ارتباط ولا يجمع بينها وحدة الغرض، ونقصد التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، فإن البندين (٤،٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) الأصولية قد رسم كيفية إحالة المتهم عن الجرائم المذكورة، وقد قضت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفقتها التمييزية بهذا الصدد بأنه (...)) اذا نسب للمتهم قيامه بفعالين منفصلين يجب ان يتضمن قرار الاحالة محاكمته عن الفعلين وعلى المحكمة التي ستجري محاكمته أمامها أن توجه له تهمة مستقلة عن كل فعل ...^(٢).

تجدر الاشارة الى أن الأحكام التي أشرنا إليه اعلاه تختلف اذا كانت الدعوى الجزائية تخص متهم حدث، حيث إن السياسة الجنائية تهدف إلى حماية الحدث ومعالجته من أجل اعادته الى المجتمع عضواً صالحاً فيه، وقد اتفق اغلب الفقهاء على وجوب اختيار التدبير المناسب للحدث

(١) القرار التمييزي بالعدد (١٣٧ / ت - ج / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٩ الصادر من محكمة استئناف نينوى الاتحادية. نقلاً عن القاضي - بشار احمد الجبوري (المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفقتها التمييزية لعام ٢٠١٩) - القسم الجنائي - المكتبة الوطنية، ٢٠٢١ ص ٦٢.

(٢) القرار التمييزي بالعدد (١٢٣/١٢٢ / جنح / ٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٢٦ الصادر من محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية . منشور في مجلة التشريع والقضاء - السنة الرابعة - العدد الاول، ٢٠١٢ ص ٢٠٩.

أحكام التعدي الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

وإن ارتكب جرائم متعددة، طالما ان التدبير يكفي لوحده لمعالجته واصلاح حاله . وان المشرع العراقي وفي المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث قد عالج هذه المسألة بالقول (اذا اتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواه) . واستناداً إلى النص المتقدم فقد استقر قضاء محاكم الاحداث (بصفتها التمييزية) على نقض قرارات الإحالة الصادرة من قضاة التحقيق كلما وجدوا أن المتهم الحدث كان مرتكباً لأكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات من أجل إحالة جميع القضايا في دعوى واحدة^(١).

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

المطلب الثانى

أثر تعدد الجرائم فى توجيه التهمة

قررت المواد (١٨٧ - ١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام الخاصة بالتهمة، فإذا انتهت المحكمة من التحقيق القضائى ووجدت أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم تدعو للظن بأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه، وجهت له التهمة وفق المادة العقابية التى تنطبق على الجريمة المسندة إليه.

القاعدة العامة فى توجيه التهمة تقضى أن (لكل جريمة تهمة ولكل تهمة دعوى مستقلة)، باعتبار أن الغاية من توجيه التهمة هى تبصير المتهم بالفعل الذى صدر عنه ولكى لا يخلق الأعدار النابعة عن جهل مفتعل منه، فضلا عما يخلفه توجيه التهم فى دعوى واحدة والتي لا رابط بينها من اضرار بدفاع المتهم وإرباك لأطراف الدعوى أو جهات القضاء والإخلال بسير العدالة^(١).

والأصل أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة فى تحديد الوصف القانونى للجريمة بالوصف الوارد فى قرار الإحالة، فالمحكمة حرة فى إعطاء الوصف الذى تعتقد أنه التكييف الصحيح فى بيان نوع الجريمة المسندة إلى المتهم المحال عليها، ولكنها مقيدة بوقائع الدعوى كما وردت إليها فى قرار الإحالة، ولا يجوز للمحكمة أن توجه تهمة إلى المتهم عن وقائع لم تسند إليه فى الدعوى المرفوعة إليها حتى لو كان للواقعة أساس فى التحقيقات^(٢) وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق فى قرار لها (... القرارات الصادرة فى الدعوى وجد أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن المتهمين احيلوا وفق المادة (٤١٢) ق.ع إلا أن محكمة الجنايات وجهت اليهم تهمتين احداها وفق المادة (٢/٤١٢) ق.ع بدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه، والثانية وفق المادة (٢/٤١٣) ق.ع بدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه وأصدرت بحقهم القرارات وفق المادتين دون أن يتم إحالتهم عن كلتا المادتين المذكورتين بل فقط احيلوا عن المادة (٤١٢) ق.ع بدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه. وحيث لا يجوز محاكمة المتهم عن تهمة لم يتم إحالته

(١) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ١٥٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي - المصدر السابق - ص ٢٥٥

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

عنها لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً في قرار الإحالة ونقضه...^(١).

والقاعدة السابقة قد تصطدم بعقبات الى الحد الذي تصبح معه احياناً صعبة التطبيق، فمن اجل الاقتصاد في التكاليف وتيسيراً على ذوي العلاقة قرر المشرع العراقي ضم التهم واختزال عدد الدعاوي في حالات بعينها، وربما تكون وحدة الأدلة في الجرائم المتعددة مبرراً لتوجيه تهمة واحدة عنها، وقد تضمنت المادة (١٨٨) الأصولية القاعدة العامة في الفقرة (أ) منها ثم الحالات الاخرى في الفقرات التالية لها^(٢).

وسوف نتناول أثر تعدد الجرائم في توجيه التهمة في فرعين، الاول نتطرق فيه الى أثر تعدد الحقيقي للجرائم في توجيه التهمة، والثاني نبحث فيه أثر التعدد الصوري للجرائم في توجيه التهمة، وعلى التفصيل الاتي:-

الفرع الاول : أثر التعدد الحقيقي للجرائم في توجيه التهمة.

اذا نسب الى المتهم ارتكاب جرائم متعددة ولكنها مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث تشكل جميعها مشروعاً إجرامياً واحداً، وهنا نقصد حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد، فإن الفقرة (ج) من المادة (١٨٨) الاصولية هي واجبة التطبيق، والتي تنص على (توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة (٢/١٣٢)). وتطبيقاً لأحكام المادتين (٢/١٣٢ ، ٢/١٨٨ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا بد من توجيه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة (٢/١٣٢) الأصولية، يعني تتعدد التهم بتعدد الجرائم المرتكبة. فمثلاً لو أن المتهم قد زور جواز سفر ثم استعمله في احدى المطارات، فإنه ارتكب جريمتين ولا بد من توجيه تهمتين اليه احدهما عن فعل التزوير والثانية عن استعمال المحرر المزور، رغم ان الغرض من ارتكاب الجريمتين واحد وهو مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بهذا الصدد (ان وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها

(١) القرار التمييزي المرقم (١٣٦ / الهيئة الجزائية - الاولى - ٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٨ الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق . غير منشور.

(٢) باسم محمد شهاب - المصدر السابق - ص ١٥٧.

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ولوجود مشتكين في الدعوى فكان الواجب تطبيقاً للمادة (١٤٢) من قانون العقوبات توجيه تهمتين إلى المتهم لا تهمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...^(١).

أما إذا ارتكب المتهم عدة جرائم مستقلة عن بعضها ولا يجمع بينها غرض واحد، والقصد هنا التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، فتوجه له تهمة واحدة عن كل جريمة ارتكبها بشرط مراعاة الفقرة (و) من المادة (١٨٨) الاصولية والتي نصت على أنه (تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعدد التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (١٣٢ ، ١٣٣) ، فمن يعطي صك بدون رصيد لشخص ما ثم بعد مدة يعطي لذات الشخص صكاً آخر بدون رصيد ايضاً، فكل صك من هذه الصكوك يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته وفق المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات، ولا بد من توجيه تهمة عن كل جريمة من هذه الجرائم استناداً لأحكام المادة (١٨٨/أ) الاصولية، ويتم اتخاذ الإجراءات هنا في دعوى واحدة سواء كان المجنى عليه واحداً ولو في أزمنة مختلفة استناداً لأحكام المادة (١٣٢/أ-٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، او مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد مجموع الجرائم المرتكبة عن ثلاث جرائم في دعوى واحدة وأن تكون من نوع واحد استناداً لأحكام المادة (١٣٢/أ-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢).

جدير بالذكر أن المشرع العراقي وفي المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتبر أفعال جرمية خيانة الأمانة واختلاس الأموال العامة والواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة، بما يعني أنه يتم توجيه تهمة واحدة عن مجموع المبالغ المستولى عليها في الجريمتين المذكورتين خلال سنة واحدة، وتتعدد التهم التي توجه للمتهم بتعدد السنوات التي وقعت فيها الجريمتان شأنها في ذلك شأن الجريمة المتتابعة الأفعال^(٣).

(١) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق المرقم (٦٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٦) في ٦/٧/٢٠٠٦ نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي (المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق - القسم الجنائي للفترة من (١٩٩٣ - ٢٠٠٧) اربيل ٢٠٠٨ ص ٤٠.

(٢) المحقق القضائي - قيس لطيف التميمي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مكتبة السنهوري - بيروت ٢٠٢٠ - ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) القاضي - موفق حميد البياتي - الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٨ ص ١٦٩.

الفرع الثاني : أثر التعدد الصوري للجرائم في توجيه التهمة :

نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة (١٣٢/أ-١)). وبما أن المقصود بالجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة (١٣٢/أ-١) الأصولية هو حالة التعدد الصوري للجرائم، وبما أن المشرع العراقي لم يأخذ بتعدد العقوبات في حالة التعدد الصوري وإنما أخذ بالوصف الأشد حيث نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها) وعليه فإن الإجراءات القانونية ضد المتهم في حالة التعدد الصوري تتخذ بدعوى واحدة وفق المادة (١٣٢/أ-١) الأصولية ، وتوجه له تهمة واحدة عن الجريمة ذات العقوبة الأشد أو إحداها إذا كانت متماثلة في العقوبة. وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بهذا الصدد (... ان المتهمة مسؤولة عن النتائج التي ترتبت على فعلتها سواء كانت نيتها قتل شخص معين او كانت نيتها غير محدودة لأن الفعل الذي ارتكبته (وضع القنبلة اليدوية في المدفأة وتفجيرها) من الأفعال التي يتوقع ان يتعدى الى الغير وحيث إن الجرائم المتعددة التي وقعت نتيجة ارتكاب المتهمة فعلاً واحداً لذا فان الفعل المسند اليها ينطبق عليه أحكام المادة (١/٤٠٦ - ب) وليس المادة (١/٤٠٦ - أ - ب - ز) من قانون العقوبات حيث نتج عن الفعل الواحد عدة قتل او الشروع في القتل لذا فإن حكم الفقرة (ز) من المادة (٤٠٦) ق.ع يكون مستبعداً لأن الفقرة المذكورة تستلزم تعدد حقيقي للأفعال (...)^(١) كما قضت محكمة التمييز في العراق بهذا الصدد (ان المحكمة كيفت فعل المتهم ابراهيم شروعا في الجريمة المنطبقة على نص الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات دون أن تلاحظ أن هذا النص جاء استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة (١٤١) من قانون العقوبات التي عالجت حالة تعدد الجرائم الصوري ولا يطبق هذا النص الاستثنائي إلا في حالة الجريمة التامة فقط اذ لا يتصور الشروع في الجريمة المنطبقة عليه، ذلك أن من يطلق رصاصة ليقتل شخصاً معيناً ويقتله فعلاً ولكن هذه الرصاصة تنفذ من جسم المجنى عليه وتصيب شخصاً ثانياً غير

(١) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد (١٦) هيئة جزائية عامة / ١٩٩٤ في ١٩٩٤/٤/٥. نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي - المصدر السابق - ص ٣٣ .

أحكام التعهد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

مقصود ولكنه لا يموت نتيجة الإسعاف والعلاج الطبي فإن فعل الجاني في هذه الحالة يكيف وفقاً لما جاء في الجملة الأولى من المادة (١٤١) من قانون العقوبات ويجب إدانة الجاني وفقاً المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات فقط اما اذا لم يمت الشخص الاول ولا الثاني كما في هذه الواقعة فيجب الرجوع الى القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الاخيرة من المادة (١٤١) من قانون العقوبات وتجب إدانة الفاعل عن جريمة واحدة من جريمتي الشروع بقتل كل واحد من المجنى عليهما (نوري وعبد الرضا) عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية وإعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه تهمة عن جريمة واحدة^(١).

(١) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٥٨٢/جنايات / ٧٦) في ١٩٧٦/٦/٥ - منشور في مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة ١٩٧٧ ص ٣٤٩.

المطلب الثالث

أثر تعدد الجرائم فى العقوبة

القاعدة المقررة فى قانون العقوبات العراقى هى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، ولكن المشرع العراقى قد خرج عن مبدأ تعدد العقوبات فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم، والتعدد الصورى للجرائم، ولمعرفة اثر تعدد الجرائم فى العقوبة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول فى الاول أثر التعدد الحقيقى للجرائم فى العقوبة، فيما نخصص الثانى لأثر التعدد الصورى للجرائم فى العقوبة:

الفرع الاول

أثر التعدد الحقيقى للجرائم فى العقوبة

تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وهذه القاعدة يجرى تطبيقها فى جميع أنواع الجرائم لا فرق بين جنائية وجنحة ومخالفة. وهو ما صرحت به المادة (٤٣/أ) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب ...) والحكمة من ذلك واضحة وهى أن الشخص الذى صدر منه عدة أفعال جرمية فهو حتماً أخطر من الشخص الذى صدر منه فعل جرمى واحد، وبناء على ذلك إذا ارتكب الشخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط وجب أن يحكم عليه بهذه العقوبات وأن يجرى تنفيذها بالتعاقب^(١).

إلا ان المشرع العراقى قد اورد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم قيدين اثنين الغرض منهما تفادى ما قد يؤدي التعدد من الافراط فى العقوبة، والقيدان اللذين فرضهما المشرع العراقى على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هما:

القيد الاول: عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين:

ان العقوبات التى وضع لها المشرع حداً أعلى هى العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها وهى

(١) د. فخرى عبد الرزاق صلبى الحديثى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المكتبة القانونية / بغداد - شركة العاتك لصناعة الكتب - القاهرة - الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص ٤٨٥.

أحكام التعديت الحقيقى والصورى للجرائم فى الدعوى الجزائية

مراقبة الشرطة. ومقتضى هذا القيد انه فى حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) فأن مجموع تعدد العقوبات التى يجوز تنفيذها على المحكوم عليه تطبيقاً لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يجب أن لا يزيد عن خمس وعشرين سنة وما زاد عن ذلك فلا ينفذ، فاذا كان مجموع العقوبات المحكوم بها يزيد عن الحد الاقصى الذى فرضه القانون تعين إسقاط القدر الزائد عن هذا الحد وهو خمس وعشرون سنة، والقاعدة أن القدر الزائد من مدة العقوبات السالبة للحرية يخصم من العقوبة الأقل شدة، ولغرض الاستفادة من هذا القيد لا بد أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جميع جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل واحدة منها. اما اذا كان قد ارتكب جريمة بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة فى هذه الحالة يتعين تنفيذ العقوبتين. كما أن العقوبة المحكوم بها عن جريمة سابقة لا تدخل فى حساب الحد الاقصى وليست مشمولة بأحكام هذا القيد، وانما يجرى حساب الحد الاقصى بالنظر إلى العقوبات التى يحكم بها عن الجرائم اللاحقة فقط^(١).

القيد الثانى: جب العقوبات:-

ورد النص بهذا القيد فى الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات والتى تنص على (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة).

والمقصود بالجب هو ان تنفيذ العقوبة الاشد يعتبر فى الوقت ذاته تنفيذاً حكماً للعقوبة الأخف، أى ان العقوبة الاشد تنقص العقوبة الأخف فيقال بأنها قد جبت أى انتقصت منها، كما لو حكم على شخص بالسجن لمدة ست سنوات وبالحبس مدة ثلاث سنوات، فأن تنفيذ عقوبة السجن وهى الاشد يعتبر فى نفس الوقت تنفيذاً لعقوبة الحبس، ولما كانت مدة السجن فى المثال السابق أكثر من مدة الحبس فلا ينفذ شىء من مدة الحبس بعد انقضاء مدة السجن^(٢).

وينبغى الإشارة الى أن جب العقوبة إجراء تنفيذى يدخل فى اختصاص إدارة قسم الاصلاح الاجتماعى ولا شأن لمحكمة التمييز به ما لم يرفع اليها نزاع بشأنه^(٣). وقد قضت محكمة التمييز

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي - فى المصدر السابق - ٤٨٦ - ٤٨٧

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - المصدر السابق - ص ٤٦٥ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي - المصدر السابق - ص ٤٨٨ .

أحكام التعدي الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

بهذا الصدد (.. أنَّ جب العقوبة وفق الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات إجراء تنفيذي يدخل ضمن اختصاص إدارة السجن ولا شأن لهذه المحكمة به ما لم يحدث نزاع بشأنه ويرفع إليها لذا قرر رد العريضة التمييزية)^(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نظام الجب لا يطبق الا اذا تحققت الشروط التالية:-

١- ان عقوبة السجن هي التي تجب عقوبة الحبس، اما اذا كانت العقوبة هي الحبس فلا تجب عقوبة حبس اخرى، كما أن عقوبة السجن لا تجب عقوبة الغرامة.

٢- لا يقع الجب إلا بين عقوبة السجن وهي الأشد وعقوبة الحبس وهي الأخف، أما اذا كانت العقوبتان من نوع السجن فلا تجب احدهما الاخرى لانعدام الحكمة التي يستند إليها الجب.

٣- ان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس، فاذا تعددت عقوبة الحبس وأصبح مجموعها مثلاً عشر سنوات، وكانت عقوبة السجن سبع سنوات فإن الاخيرة لا تجب من عقوبة الحبس الا سبع سنوات وبذلك ينقذ الباقي منها وهو ثلاث سنوات.

٤- أن تكون عقوبة الحبس قد حكم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن لأن القول بسريان الجب بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد صدور الحكم بعقوبة السجن يؤدي الى تشجيع الجاني الى ارتكاب الجرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن لأنه يعلم بأن عقوبة السجن سوف تجب عقوبة الجرائم الجديدة والتي تكون عقوبتها الحبس^(٢).

وتجدر الإشارة الى أن هناك استثناء يرد على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وهو ما اورده نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...). ويشترط هذا الاستثناء شرطان:

١- أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة. أي ان يكون وقوعها مرتباً

(١) قرار محكمة تمييز المرقم (١٢٧٧) في ١٩/٩/١٩٧٧ - مجموعة الاحكام العدلية - العددان الثالث والرابع.

السنة الثامنة ١٩٧٧ ص ٢٤٤.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدر - المصدر السابق - ص ٥٠٠.

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

في ذهن الجاني تنفيذاً لخطة إجرامية واحدة .

٢- أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض. اي ان يكون القصد منها تحقيق هدف واحد (١) .

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان بهذا الصدد (أن قرار التجريم الصادر في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ نتيجة إعادة المحاكمة بحق المجرم _____ عن تهمتين الأولى وفق المادة (٢٩٥) عقوبات والثانية وفق المادة (٢٩٨) عقوبات جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً للقرار التمييزي المرقم (١٧٢/ الهيئة الجزائية / ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧/٧/٢٠٠٦) فقرر تصديقه ، اما بالنسبة لقرار الحكم بالعقوبة فقد وجد بأن المحكمة لم تلاحظ بأن الجريمتين اللتين ارتكبتها المدان ناتجة عن افعال متعددة ولكن مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستوجب تنفيذ العقوبة الأشد طبقاً لأحكام المادة (١٤٢) عقوبات وحيث إن محكمة الجنايات حكمت على المجرم - عن كل تهمة من التهمتين بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وتنفيذهما بالتعاقب يكون قرار العقوبة قد جاء خلافاً لما تقدم لذا قرر نقضه(٢).

الفرع الثاني

أثر التعدد الصوري للجرائم في العقوبة

نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها). ويعنى ذلك أن على محكمة الموضوع أن تقارن بين العقوبات المختلفة التي تقررها القانون للفعل وأوصافه المتنوعة ثم ينتقي أشدها ويقتصر على الحكم به، والقاعدة التي يقررها الشارع تعني في الحقيقة تطبيق نص التجريم الذي يقرر الوصف الأشد بكل ما يتضمنه من أحكام، وتوقيع ما يقضي به من عقوبات أصلية أو فرعية أو تدابير احترازية(٣).

فإذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً وترتب عليه أكثر من جريمة فوجب اعتبار الجريمة التي

(١) د. علي حسين الخلف ود - سلطان عبد القادر الشاوي - المصدر السابق - ص ٤٦٧ .

(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد (١٩٢ / المهنية الجزائية الثانية / ٢٠٠٧) في ١٣ / ١١ / ٢٠٠٧ .
نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي المصدر السابق - ص ٤١ .

(٣) د. محمود نجيب حسيني - المصدر السابق - ص ٩٠٢ .

أحكام التعدي الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

عقوبتها أشد، ويتعين على المحكمة أن تلجأ إلى تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد فقط، فنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات يخاطب المحكمة المختصة إذ هي مكلفة بنظر الأوصاف المختلفة للفعل وإثبات الوصف الأشد، ومن ثم تطبيق النص الذي يقرره، وإذا كانت العقوبات متماثلة من حيث الشدة حكمت بإحداها، وفي تقدير العقوبة الأشد تعول المحكمة على الضوابط المعمول بها في بيان القانون الأصلح للمتهم. وإذا كان القانون يلزم المحكمة بأن تحكم بالعقوبة الأشد لكنه لا يقيد المحكمة بوجوب تطبيقها في حدها الأقصى، إذ تملك المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن تنزل بالجاني أي قدر من العقوبة ضمن حديها الأعلى والأدنى بل ولها أن تحكم بالحد الأدنى للعقوبة، ولا يهم أن تأتي العقوبة التي حكم بها أقل من الحد الأقصى للعقوبة المقررة حسب الوصف الأخف^(١) وقد قضت محكمة التمييز في إقليم كردستان بهذا الشأن (وحيث إن الجرائم الثلاثة المرتكبة بحق المشتكين ناشئة عن فعل واحد وإن تعددها يعد تعدداً صورياً للجرائم وليس تعدداً حقيقياً لها وبالتالي توجه إلى المتهم استناداً إلى أحكام المادة (١٨٨/ب) الأصولية تهمة واحدة وفق المادة (١/٤٠٦ - ب / ٣١) عقوبات بدلالة المادة (١٤١) منه ويعاقب بالعقوبة التي هي الأشد^(٢)). كما قضت محكمة التمييز في العراق بهذا الصدد (أن إطلاق المتهم إطلاقاً واحدة من بندقية التي كانت بحوزته أدت إلى قتل المجنى عليه والشروع بقتل المشتكي والذي حالت الإسعافات الطبية دون وفاته وكون الحادث حصل آنياً وبإطلاقاً واحدة فإنه يعتبر فعلاً واحداً ويطلق عليه (التعدد الصوري) لا (التعدد الحقيقي) وحيث إن هذا الفعل كون جريمتين لهذا فإنه يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وإدانته بموجبها والحكم بالعقوبة المقررة لها استناداً لأحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات^(٣)).

وجدير بالذكر هنا أن محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق المؤقرة قد اعتنقت ما يطلق عليه بالمشروع الإرهابي الواحد في العديد من قراراتها، حيث قضت في قرار لها ما يلي (ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد أنها بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث إن الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم انتمى إلى تنظيم داعش الإرهابي وقيامه

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بالعدد (١١٧ / هيئة جزاء / ١٩٩٨) في ١٩٩٨/٨/٥ نقلاً عن

القاضي عثمان ياسين علي - المصدر السابق ص ٣٣.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق بالعدد (٩٥ / هيئة عامة / ١٩٩٩) في ٢٠٠٠/٢/٢٨ نقلاً عن المحقق القضائي /

قيس لطيف التميمي- شرح قانون العقوبات العراقي - المصدر السابق - ص ٤٣٠.

أحكام التعذيب الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

وبالاشتراك مع متهمين آخرين بزرع عبوات ناسفة وتشجيع الآخرين الى الانتماء إلى الجماعة الارهابية وحيث إن تلك الجرائم الإرهابية الواردة في اعترافات المتهم تعتبر من الجرائم ذات نشاط إجرامي واحد يجمع بينهم وحدة الغرض يجب أن يتم محاكمته عن جريمة واحدة وتوجيه تهمة واحدة اليه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى^(١). وفي قرار آخر لها قضت (... ان اتجاه محكمة جبايات كركوك گرميان بتجريم المتهم وفق المادة (١٥٦) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كردستان عن التهمتين المنسوبتين اليه وهما وضع عبوتين ناسفتين احدهما في شهر ١١ لسنة ٢٠١٧ امام مدرسة كوثر والثانية في شهر ١٢ من نفس السنة امام دار مختار منطقة حمدين وفرض عقوبة السجن المؤقت بحقه لمدة ست سنوات عن كل تهمة وتنفيذها بالتعاقب حيث ان العبوة الأولى عثرت عليها السلطات الامنية وتم نقلها وتفجيرها في مكان آخر والثانية انفجرت ولم تسفر عن خسائر بشرية وإن المتهم اعترف في دوري التحقيق والمحاكمة اعترافاً صريحاً مفصلاً بانتمائه الى جماعة داعش الإرهابي وقيامه بتنفيذ الجريمة بزرع عبوتين خلال شهر واحد او يزيد وإن اعترافه المفصل لا يمكن هدره وهي أدلة كافية لتجريمه، إلا ان المحكمة أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ذلك ان الجرائم التي ارتكبها هي ارهابية تشكل نشاطاً إجرامياً واحداً لوجود تعاصر زمني ومكاني وبالتالي فالمقتضى توجيه تهمة واحدة تذكر في ورقة التهمة تفاصيل التهمة الموجهة اليه عملاً بأحكام المادتين (١٣٢/أ/١ و ١٨٨/ب) الاصولية مع فرض عقوبة مناسبة واحدة عليه وحيث إن محكمة الموضوع لم تلاحظ ما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى (...)^(٢)

كما وأن محكمة التمييز الإتحادية قد سبقت محكمة تمييز إقليم كردستان في تبني ما يطلق عليه المشروع الإرهابي الواحد في العديد من مبادئها التمييزية ، ومنها القرار التمييزي المرقم (١٧٥ / هيئة عامة / ٢٠٠٩) في ٢٩/٣/٢٠١٠ . غير أن الهيئة العامة في محكمة التمييز

(١) محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بالعدد (٢١٠) / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٩ في ١٣/٥/٢٠١٩ . غير منشور .

(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بالعدد (٢٧٦) / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٩ في ٢١/٥/٢٠١٩ . غير منشور .

أحكام التعذيب الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائرية

الاتحادية قررت العدول عن هذا المبدأ، حيث قضت بهذا الصدد (أن محكمة تحقيق الديوانية وبقرار الإحالة المرقم ٦٥٥ والمؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ قررت إحالة المتهم ... موقوفاً على محكمة جنابات القادسية لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب لاشتراكه مع متهمين مفرقة قضاياهم بارتكاب عدة جرائم وهي قتل ثلاثة عشر جندياً في منطقة الحي العسكري في الديوانية أثر مصادمات مع قوات الحرس الوطني بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ وتفجير عبوة ناسفة على رتل سيارات عائدة للجيش العراقي والتي أدت إلى مقتل المجنى عليه ... بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٦ وجريمة رمي رمانة يدوية على دار المشتكية ... الواقعة في الحي العسكري بتاريخ ٢٠٠٦ وجريمة قتل المجنى عليه ... بداخل داره بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٧ وجريمة قتل المجنى عليه ... واصابة زوجته ... في ليلة ٩/١٠/٢٠٠٧ كونه يعمل شرطياً، وبتاريخ ٦/٤/٢٠١٠ وبالعدد ٣٨/ج/٢٠١٠ قررت محكمة جنابات القادسية تجريم المتهم وفق احكام المادة (الرابعة /أ) وبدلالة المادة (الثانية /٣/أ) والمادة (الثالثة /١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت، ولما كانت الهيئة العامة قد اتجهت في العديد من قراراتها السابقة الى اعتبار أن جميع الافعال الجرمية المرتكبة والتي ينطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب تشكل نشاطاً إجرامياً واحداً وإن وقعت في أزمان وأماكن مختلفة وعلى مجنى عليهم متعددين وكان الغرض من ذلك ضمان حسم الدعاوي الجزائرية وعدم تشتتها في العديد من الدعاوي المفرقة، ولما كان التطبيق العملي قد أدى الى التأخير في حسم القضايا لصعوبة جمع الادلة التحقيقية بدعوى واحدة وبغية ضمان تطبيق أحكام الإجراءات الأصولية في التحقيق والمحاكمة وانسجاماً وأحكام المادة (١٣٢/أ-٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد ارتأت الهيئة العامة العدول عن المبدأ الذي قرره في القضايا السابقة التي اصدرت فيها العديد من قراراتها وحيث إن محكمة الجنابات قد حسمت الدعوى خلافاً لما تقدم مما أخل بصحة قرارها، لذا قرر نقض جميع القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها بغية ايداعها الى محكمة تحقيق الديوانية لاتباع ما تقدم والنقيد بأحكام المادة (١٣٢/أ-٤) الاصولية (١).

وأرى أن مبدأ المشروع الارهابي الواحد يخالف الأحكام العامة في نظام تعدد الجرائم وأثره في

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٥٣ / هيئة عامة / ٢٠١٠) في ٢٥/٤/٢٠١١ نقلا عن القاضي

موفق حميد البياتي - المصدر السابق. ص ١٧٢-١٧٣.

أحكام التعدد الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

العقاب، كما ويخالف الأحكام الخاصة بتوجيه التهمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن خلال استقراء المبادئ التمييزية السالفة الذكر نجد أن مبدأ المشروع الإرهابي الواحد يختلف عن حالة التعدد الصوري للجرائم، حيث إن الجاني في المشروع الإرهابي الواحد يرتكب أكثر من جريمة، بينما في حالة التعدد الصوري للجرائم يشترط ان يرتكب الجاني فعلاً واحداً ولكن يترتب عليه نتائج جرمية متعددة ، كما أن المشروع الإرهابي الواحد يختلف عن حالة التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة، وذلك لأنه في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة يشترط أن تكون الجرائم على صلة وثيقة ببعضها البعض بحيث تجعل منها وحدة إجرامية واحدة، وان وقوع احدى الجرائم يعد مترتباً على وقوع الاخرى. في حين أن الجرائم الواقعة ضمن النشاط الإرهابي الواحد ليست مرتبطة مع بعضها البعض، وإن كان الغرض منها جميعاً هو زرع الرعب والخوف في نفوس جميع افراد المجتمع، كما ان حالة التعدد الحقيقي المرتبط بارتباط لا يقبل التجزئة تشترط الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها، بينما في المشروع الإرهابي الواحد يتم انزال عقوبة واحدة بحق الجاني. ويرى الباحث أن الجرائم الإرهابية المتعددة يرتكبها الجاني في المشروع الإرهابي الواحد يعتبر تعدداً حقيقياً بسيطاً وتسنقل كل جريمة منها عن الأخرى دون أن يجمعها أي ارتباط، مما يقتضي محاكمته عن كل جريمة من الجرائم المرتكبة، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفيذ جميع العقوبات عليه بالتعاقب وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٤٣ /١ أ) من قانون العقوبات.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية حاولنا تسليط الضوء على مختلف جوانبه، وذلك بدراسة جميع المسائل التي يثيرها نظام تعدد الجرائم والنظر في الحلول التي توصل إليها الاجتهاد القضائي لمحكمتي التمييز الاتحادية وتمييز إقليم كوردستان - العراق. وقد استندنا في موضوع البحث إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا وإلى القرارات التمييزية وآراء الفقهاء، وحاولنا بيان وجهة نظرنا في بعض المواقع.

وبعد ان انتهينا من هذا البحث خرجنا بجملة نتائج واقتراحات لعل من بينها مايلي :

أولاً - الاستنتاجات:

١- أن القصد من تعدد الجرائم هو أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة.

٢- التعدد الحقيقي البسيط للجرائم هو الصورة المبسطة للتعدد الحقيقي للجرائم والقصد منه أن يرتكب الجاني عدة جرائم منفصلة عن بعضها وتستهلك كل منها عن الأخرى، ودون أن يجمع بينها أي ارتباط. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعدد عندما نص في المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات على أنه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها...).

٣- التعدد الحقيقي المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهو أن يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة في مظهرها، ولكن تقوم بينها رابطة قوية لا يمكن تجزئتها. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعدد عندما نص في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات على أنه (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض)

٤- التعدد الصوري للجرائم هو ان يرتكب الجاني فعلاً إجرامياً واحداً ولكن ينتج عنه جرائم متعددة . وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من التعدد عندما نص في المادة (١٤١) من قانون العقوبات على أنه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد ...)

٥- يتم إحالة المتهم في حالة التعدد الحقيقي البسيط للجرائم على المحكمة المختصة بدعوى واحدة ، وذلك وفق الضوابط الواردة في الفقرتين (٣ ، ٤) من البند (أ) من

أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية

المادة (١٣٢) الأصولية، وتوجه اليه تهمة مستقلة من كل جريمة من الجرائم المرتكبة وتفرض عليه العقوبة عن كل جريمة من الجرائم المرتكبة وتنفذ العقوبات بحقه بالتعاقب.

٦- يتم إحالة المتهم في حالة التعدد الحقيقي المرتبط إرتباطاً لا يقبل التجزئة على المحكمة المختصة بدعوى واحدة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٣٢/أ-٢) الأصولية، وتوجه اليه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة، ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها.

٧- يتم إحالة المتهم في حالة التعدد الصوري للجرائم إلى المحكمة المختصة بدعوى واحدة استناداً لاحكام المادة (١٣٢/أ-١) الأصولية، وتوجه اليه تهمة واحدة وذلك عن الجريمة ذات الوصف الاشد ويعاقب بمقتضاها.

٨- ان نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يرد عليه قيدان: الأول: هو عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة وما زاد عن ذلك فلا ينفذ بحقه. والثاني: هو جب العقوبات وبمقتضاه أن عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أن ينص على دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في حال ما إذا كون الفعل الواحد جريمتان، أحدهما يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى من المجنى عليه ، والآخرى لا ترتبط الدعوى الناشئة عنها بشكوى، ويفضل ان يأتي النص بإلزام الادعاء العام على تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على الشكوى دون انتظار التقدم بشكوى من المجنى عليه عن الجريمة الاخرى، كي لا يكون تطلب الشكوى لتحريك الدعوى عن إحدى الجرائم مبرراً لإهمال تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى.

٢- أن نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات لم يتضمن حكم الجرائم المتماثلة في العقوبة، لذا نقترح التدخل التشريعي لتعزيز نص المادة المذكورة بعبارة (وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها). إسوة بنص المادة (١٤١) من نفس القانون.

قائمة المصادر

أولاً - الكتب القانونية:-

- ١- باسم محمد شهاب - تعدد الجرائم وأثره فى العقاب (دراسة مقارنة) - رسالة لنيل درجة الماجستير فى القانون، مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد ١٩٩٤م.
- ٢- القاضي - بشار أحمد الجبورى (المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩) - القسم الجنائى - المكتبة الوطنية، ٢٠٢١.
- ٣- د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائىة - دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ٢٠١٠.
- ٤- د. جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائىة - بغداد - سنة ٢٠٠٥.
- ٥- د. الفونس ميخائيل حنا - تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات والإجراءات - الطبعة الأولى - ١٩٦٣.
- ٦- د. عباس الحسنى - شرح قانون العقوبات الجديد - مجموعة المحاضرات التى القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة - ١٩٧٠.
- ٧- د. على حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره فى العقاب فى القانون المقارن - دار الفكر العربى- مصر - الطبعة الأولى- ١٩٥٤.
- ٨- د. علي جبار شلال - المبادئ العامة فى قانون العقوبات - مكتب زاكى للطباعة. الطبعة الثانية / بغداد ٢٠١٠.
- ٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوى - المبادئ العامة فى قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد/ شارع المتنبي، لسنة ٢٠٠٦.
- ١٠- د. عمر الفاروق الحسينى - الوجيز فى شرح قانون العقوبات - توزيع مكتبة دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة - الطبعة الثانية (٢٠١٠) - (٢٠١١).
- ١١- د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائىة - مكتبة السنهورى - الطبعة الأولى - ٢٠١٦.
- ١٢- د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المكتبة

أحكام التعذيب الحقيقي والصورى للجرائم في الدعوى الجزائية

- القانونية/بغداد - شركة العاتك لصناعة الكتب - القاهرة - الطبعة الثانية ٢٠١٠.
- ١٣- د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - المكتبة الوطنية ببغداد، سنة ١٩٩٠.
- ١٤- د. محمد عبد السلام الحلبي - الوجيز في شرح قانون العقوبات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ٢٠٠٨ .
- ١٥- د. محمد محمد مصباح القاضي - القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى - ٢٠١٣.
- ١٦- د. محمود نجيب حسيني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الاول طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٧- د. محمود نجيب حسيني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الثاني - طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٨- شاكور محمود سليمان - احكام تعدد الجرائم في الدعوى الجزائية- بحث تقدم به الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة والتخرج للعام الدراسي (٢٠١١ - ٢٠١٢).
- ١٩- القاضي - موفق حميد البياتي - الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- ٢٠- القاضي عثمان ياسين علي - المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق - القسم الجنائي للفترة من (١٩٩٣ - ٢٠٠٧) اربيل ٢٠٠٨.
- ٢١- المحقق القضائي - قيس لطيف التميمي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مكتبة السنهورى - بيروت ٢٠٢٠ .
- ٢٢- المحقق القضائي - قيس لطيف التميمي - شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص. دار السنهوري ٢٠١٩.
- ٢٣- المحامي محسن ناجي - الأحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على متون النصوص الجزائية - الطبعة الاولى ١٩٧٤ - مطبعة العاني - بغداد .
- ٢٤- القاضي - ياسر محمد سعيد قذو - قراءة حديثة في قانون الأصول الجزائية العراقي - بغداد ٢٠١٧.

أحكام التعذيب الحقيقي والصورى للجرائم فى الدعوى الجزائية

ثانياً- مجموعة الاحكام القضائية:-

- ١- مجلة التشريع والقضاء - السنة الرابعة - العدد الأول ٢٠١٢.
- ٢- مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثانى - السنة السابعة - ١٩٧٧.
- ٣- مجموعة الأحكام العدلية - العددان الثالث والرابع - السنة الثامنة - ١٩٧٧.

ثالثاً. القوانين:-

- ١- قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٣- قانون رعاية الأحداث العراقى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢٣.
- ٤- قانون مكافحة الإرهاب فى إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.